اذا ترك في الاولي ماهو مسنون اتي في الثانية
بالاول والثاني لئلا تخلو اصلاته من هاتين السور
ولو قرا في صلاة الجمعة في الاولي سورة المنافقين
قرا في الثانية الجمعة ولا يعيد المنافقين وقد
استقصيت دلايل هذا في شرح المهذب

فصل ثبت في الصحيح ان رسول الله صلي الله
عليه وسلم كان يطول في الركعة الاولي من الصبح
وغيرها مالا يطوله في الثانية فذهب اكثر اصحابنا
الي تاويل هذا وقالوا لا يطول الاولي علي الثانية
وذهب المحققون منهم الي استحباب تطويل الاولي
لهذا الحديث الصحيح واتفقوا علي الثالثة والرابعة
تكونان سواء علي انهما اقصر من الاولي والثانية
والاصح انه لا يستحب السورة فيهما فان قلنا باستحبها
فالاصح ان الثالثة كالرابعة وقيل بتطويلها
عليها

فصل اجمع العلماء علي الجهر بالقراءة
في الصبح والاوليين من المغرب والعشاء وعلي
الاسرار في الظهر والعصر والثالثة من المغرب
والثالثة والرابعة من العشاء وعلي الجهر
في صلاة الجمعة والعيدين والتراويح والوتر
عقبها وهذا مستحب للامام والمنفرد بما ينفرد
به منها واما الماموم فلا يجهر في شيء منها
بالاجماع ويستحب الجهر في صلاة كسوف القمر
والاسرار في صلاة كسوف الشمس ويجهر في

صلاة

صلاة الاستسقاء ويسر في الجنازة اذا صلاها في
النهار وكذا اذا صلاها في الليل علي الصحيح المختار
ولا يجهر في نوافل النهار غير ما ذكرناه من العيد
والاستسقاء واختلف اصحابنا في نوافل الليل
فقيل لا يجهر وقيل يجهر والثالث وهو الاصح
وبه قطع القاضي حسين والبغوي يقرا بين
الجهر والاسرار ولو فاتته صلاة بالليل فقضاها
بالنهار او بالنهار فقضاها بالليل وهل يعتبر
في الجهر والاسرار وقت الفوات ام وقت
القضا فيه وجهان اظهرهما يعتبر وقت
القضا وقيل يسر مطلقا واعلم ان الجهر في
مواضعه والاسرار في مواضعه سنة وليس
بواجب فلو جهر في موضع الاسرار او اسر
في موضع الجهر فصلاته صحيحة ولكنه
ارتكب المكروه كراهة تنزيه ولا يسجد
للسهو وقد قدمنا ان الاسرار في القراءة
والاذكار المشروعة في الصلاة لا بد فيه
ان يسمع نفسه فان لم يسمعها من غير عارض
لم تصح قراءته ولا ذكره **فصل** قال اصحابنا
يستحب للامام في الصلاة الجهرية اربع سكتات
احداهن عقيب تكبيرة الاحرام لياتي بدعاء
الاستفتاح والثانية بعد فراغه من الفاتحة
وبين امين ليعلم ان امين ليست من الفاتحة والثالثة

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)